الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ22744.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/10/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 42549 والمقدم في 2020/03/06 من الأستاذ "ي.ح." المحامي لدى التعقيب.

نـــيابة عـــن : "الـش. الـد." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مرسـمة بالسـجل التجـاري تحـت عـدد ... مقرهـا ... نائبهـا الأسـتاذ "ي.ح." بمكتبه ب...

ضـــد : 1- "ط.غ." المعين محـل مخابرتـه بمكتـب محاميـه الأستاذ "م.الط." الكائن ب ...

2- العدل المنفذ الأستاذ "ح.ع." الكائن مكتبه ب...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـــدد 42485 الصـادر بتـاريخ 01/17/ 2020 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه : "قضت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا و فـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنف فـي شـخص ممثلهـا القانوني بالمال المؤمن ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "الم. الع." حسب محضره عدد 132583 بتاريخ 2020/03/24.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الآن ضد المدعى عليها المعقبة الآن وذلك لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن عدل التنفيذ الاستاذ "ح. ع." قد أجرى عقلة تنفيذية حسب المحضر عدد 17572 المؤرخ في 2019/04/11 على السيارة التي على ملكه ذات الرقم المنجمي ... تونس ... وذلك على أساس سند تنفيذي "قرار مدني استئنافي صادر عن محكمة تونس تحت عدد 66273 قاضي بإلزام مورث الطالب بالآداء لفائدة المطلوبة وأنه ليس طرفا في الحكم ولا تأثير له عليه وأن عدل التنفيذ رفض إثارة إشكال تنفيذي وفق الطلب مبينا أن السيارة موضوع العقلة ليست من عناصر التركة بل هي ملك

خاص للمدعي الذي صرح برفض الميراث وفق مؤيدات الدعوى طالبا القضاء بجدية الاشكال التنفيذي وإيقاف أعمال التنفيذ.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 7339 الصادر بتاريخ 2019/05/02 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بجدية الإشكال التنفيذي والاذن بإيقاف أعمال تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 66273 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2009/11/10 موضوع محضر العقلة التنفيذية عدد 17572 بواسطة عدل التنفيذ "ح.ع." بتاريخ 2019/04/11 مع الاذن بالتنفيذ على المسودة".

فاستأنفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بتونس قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالاقرار تعقبته " المطلوبة في الاصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصلين19 و211 م م م ت :

قولا من نائب المعقبة ان الفصل 211 مرافعات خول لمن استهدف للتنفيذ إثارة صعوبة تنفيذية وأن المشرع ضبط شروطها واشترط للقيام بإثارة تلك الصعوبة توفر شرط الصفة مناط الفصل 19 م م م ت وبين أن الخلف العام وهو المعقب ضده ليس غيرا على معنى قانون اجراءات الصعوبة التنفيذية ولا يجوز له إثارتها وليس له الصفة للمنازعة في المعقول وملكيته أي أن ليست له الصفة القانونية للقيام بالطلب , وبين أن

العقلـة ضـربت فـي 2019/04/11 أي قبـل التصـريح بتخلـي الورثـة عـن تركـة المـدين الأصـلي, وبـين أن القيـام باطـل لمخالفتـه للفصـل 19 مرافعات.

في المطعن المتعلق بخرق الفصل 241 م ا ع :

قـولا مـن نائـب المعقبـة أن محكمـة القـرار المنتقـد أهملـت ردود المعقبـة لـديها كمـا أخطـأت بخصـوص حجيـة التخلـي مـن الورثـة علـى التركـة وقامـت المحكمـة بقـراءة تأصـيلية للفصـل 241 م ا ع بالتفرقـة بـين شخصـية المـدين الأصـلي وورثتـه وتوصـلت إلـى أن ضـمان دائنـي المـورث يكـون فـي حـدود التركـة ودعمـت قولهـا بالفصـل 289 م م م ت وبـين أن الفصـل 241 م ا ع كـرس مبـدأ عامـا وهـو ان التركـة تنتقـل آليـا للورثـة والاسـتثناء يكـون محصـورا بعـدم قبـول التركـة وأن حـق التخلـي مقيـد بأجـل وان التعليـل مـن المحكمـة خـالف الفصـل وشـروطه كمـا أنـه لـم يتحقـق مـن تـاريخ التخلـي عـن التركـة الـذي كـان صـوريا وخـارج الآجـال, وبـين أن اجـراءات رفـض التركـة تكـون وفـق الفصـل 7 مـن مجلـة معـاليم التسـجيل والطـابع الجبـائي ذلـك ان الورثـة يصـرحون بالتركـة فـي غضـون سـنة مـن الوفـاة وأن التخلـي الحاصـل لـم يكـون وفـق الفصـل المـذكور ودون احتـرام ذلـك الأجـل وان المعقـب ضـده لا يمكنـه معارضـة الـدائنين بانعـدام الارث لمجـرد الاعـلام بضـرب العقلـة ولـيس قبلهـا وتكـون المحكمـة فـي قراءتهـا للفصـل 241 م ا ع قد خالفت القانون.

فـي المطعـن المتعلـق بضـعف التعليـل وهضـم حقـوق الدفاع:

حيث بين نائب المعقبة أنه تم التمسك بعدة دفوعات لدى محكمة الاستئناف لم تتعرض إليها المحكمة ولم تجب عليها وانه تم إثارة عدة مسائل بخصوص الفصل 7 م ط ج و241 مرافعات لم يتم الرد علبها على أهميتها وفي ذلك ضعف في التعليل خاصة عند تعرض المعقبة لقواعد اجرائية آمرة مع المساس بحقوق الدفاع طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ ياسر الطرابلسي نائب المعقب ضده صلب رده على مستندات التعقيب مبينا أن الصفة متوفرة في المعقب ضدها وأن القول بان الورثة ليسوا بغير لا تأثير له على قيام الصفة وبين ان النزاع ليس بخصوص الصفة بل تعلق بالتنفيذ ومدى صحة التنفيذ على التركة ومدى توفر شروط القبول بها من عدمها وبين أن العبرة بالتنفيذ على أعيان التركة وأن الفصل 241 م اع أسس إلى لزوم التنفيذ على الورثة بقدر ارثهم وعلى نسبة منابأتهم كما ان المدين" المورث" تم إلزامه ككفيل في السند التنفيذي وان الكفالة تنتقل إلى التركة وليس إلى الورثة وفق الفصل 1522 م ا ع . وبين بخصوص قراءة المحكمة للفصل 241 م ا ع أنها قراءة سليمة ومتناسقة لتأكيدها على ان الورثة ملزمون في حدود التركة ووفق منابات الورثة وأن الفقرتين من نص الفصل 241 كانتا مستقلتين وبقطع النظر عن التخلي عن التركة من عدمه باعتبار ان السداد يكون في حدود الارث والمنابات وبين ان الحكم أحسن اعتماد الفصل 241 م ا ع وأكد على ذلك باعتماد الفصل 289 م ا ع تأكيدا لقراءتها وأضاف بأن المحكمة عللت حكمها وبينت ان العبرة بضمان الورثة مورثهم في حدود التركة وقد ثبت أن السيارة

موضوع التنفيذ على ملك المعقب ضده بقطع النظر عن التخلي عن التركة ورفضها وان منوبه كان أكد أنه لا وجود لتركة أساسا مؤكدا على سلامة الحكم في تعليله طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطاعن المأخوذة من خرق الفصل 19 م م م ت و211 م م م ت و241 م ا ع لارتباطهم واتحاد القول فيهم :

حيث كانت المطاعن المضمنة بمستندات التعقيب في عدم تطبيق محكمة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك بخرقها الفصلين 211 م م م ت و 19 م م م ت وقد أجاز الفصل الأول للمعقول عنه إثارة صعوبة تنفيذية بشروط وبين نائب المعقبة أن إثارة الصعوبة التنفيذية تقتضي توفر الصفة فيمن أثارها معارضا منهج محكمة الاستئناف التي لم تتحقق من صفة المعقب ضده الذي لا يحق له القيام لأنه ليس غيرا في علاقة بالحكم موضوع التنفيذ ومن تسلط عليه الحكم المورث "المدين".

حيث لا خلاف بخصوص وجوب تحقق المحكمة الاصلية ومحكمة القانون وفي كل أنواع النوازل من صفة القائم والمقام ضده وفق الفصل 19 م م م ت وتطبيقا لما كرسه فقه قضاء هذه المحكمة.

حيث ان تحديد الصفة يكون من منطلق علاقة القائم بالنزاع بخصومه ومدى توفر شروط التقاضي لوجود مساس

بحقوقه أو ضرر ما مع توفر شروط الاهلية والمصلحة في الطرفين.

حيث ان ما تضمنته الدراسة المقدمة من المعقبة والمعنونة "مدخل طرق التنفيذ" للأستاذ "خ. الخ." من "أن الخلف ليس غيرا على معنى قانون اجراءات الصعوبة التنفيذية ولا يجوز له إثارة الصعوبة التنفيذية وان ليست له الصفة القانونية", قول معتمد وسليم في غير صورة النزاع الحالي الذي تولى فيه المعقب ضده إثارة صعوبة تنفيذية لوقوع التنفيذ على سيارة خاصة على ملكه وليس على ملك المحكوم عليه والذي حق التنفيذ على ذمته المالية .

حيث أنه لا نزاع حول صفة المعقب ضده المبدئية والأولية باعتبار تسلط عملية التنفيذ عليه شخصيا وبالتحديد على ذمته المالية بثبوت مسكه لمؤيدات ملكية سيارة خاصة تسلطت عليها العقلة المجراة لفائدة المعقبة في 2019/04/11 تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد 66278 الصادر في 2009/3/3.

حيث ان حمل المعقب ضده لصفة الخلف العام باعتباره ابن كفيل المدين في القرار الاستئنافي عدد 66278 المذكور لا يحجب عنه مركزه القانوني **كغير** في عملية التنفيذ الحاصلة من منطلق واقعي وقانوني ثابت ان محل التنفيذ " السيارة" هي على ملك المعقب ضده وليس على ملك مورثه وهو أمر ثابت من شهادة تسجيل السيارة ومحضر العقلة المضافة بالملف وأنه لا مجال للتمسك بصفته كخلف عام باعتبار ان التنفيذ لم يتسلط على المخلف وفق ما ثبت من مؤيدات الدعوى وتكون بذلك صفة المعقب ضده كمصلحته في القيام بإثارة الاشكال التنفيذي عند

تنفيذ القرار الاستئنافي وموجبات العقلة التنفيذية بعنوانه قائمة على معنى الفصل 19 م م م ت لثبوت استحقاق المعقب ضده للمعقول واستقلال ذمته المالية عن ذمة مورثه خاصة في غياب ما يثبت انجرار ملك السيارة من الخلف إلى السلف كما ان هذه الفرضية كذلك لا تجيز التنفيذ وتسند للمعقب ضده الصفة والحق في إثارة دعوى الحال وكان القرار المطعون فيه معللا لما قضى بتوفر الصفة والمصلحة في المعقب ضده.

حيث وبخصوص خرق المحكمة للفصل 241 م ا ع فإن محكمة القرار المنتقد وتصديقا لمنهج المعقبة في تقديم طعونها لدى هذه المحكمة سنت قراءة تأصيلية للفصل 241 م ا ع تعتبر وفق تحليل محكمة القانون قراءة سليمة ومؤسسة لفهم منطقي متجانس مع مبادئ القانون العامة ومكرسة لقواعد الانصاف ذلك ان المحكمة فرقت بين شخصية الوارث والمورث الذي تنتقل إليه تركة مورثه وأن الضمان أوالتنفيذ الحاصل على السلف استنادا إلى ما تركه الخلف يكون في حدود التركة وأن هذه القراءة وخلافا لموقف الطاعنة لم تتجاوز روح وماهية الفصل 241 م ا ع ذلك أن المحكمة قدرت أن التركة تنتقل بعناصرها الايجابية والسلبية من المورث إلى الوارث كما اعتبرت أن شخصية المورث والوارث مستقلتين في حدود نوع النزاع الحالي الذي ثبت فيه حصول التنفيذ على ما هو ملك للوارث ودون أن يكون من فصول التركة وعللت المحكمة صحة القضاء بجدية الاشكال التنفيذي المثار من المعقب ضده من منطلق أن نقلة التركة من الخلف الى السلف وهو انتقال آلي وقانوني وفق الفصل 241 م ا ع **لا يجيز التنفيذ على الورثة إلا**

في ما تركه المورث . كما ان القول ان التتبع يكون في حدود التركة قول سديد ولا حاجة إلى ذكره صلب الفصل 241 م ا ع الذي كرس انتقال التركة بين الوارث والمورث وليس اختلاط ذممهم المالية و لا تجاوز التركة وفصولها بدعوى الضمان المطلق ذلك ان ضمان المورث يكون في حدود ما خلف لا غير.

حيث ان الخوض في تخلي الورثة في قضية الحال عن التركة وذلك من الطرفين لا جدوى منه باعتبار أن التخلي القانوني من استثناءات الفصل 241 م ا ع وان التمسك بوجود التخلي وتوفر شروطه من عدمه لا علاقة له بالطرح في الدعوى والتي يقتصر النظر فيها على التحقق من مدى شمول التتبع فصول وأعيان التركة أساسا وذلك قبل البحث في صحة التخلي عن التركة من عدمه وهو ما تحققت منه المحكمة بمجرد قراءة سليمة ومنطقية وواقعية للفصل 241 م ا ع في تحديد لعلاقة الوارث بالمخلف وتكريس المحكمة الاستئنافية مبدأ أصوليا: مفاده أن انتقال التركة ودون تطبيق اجال واجراءات التخلي المضمنة بالفقرة 2 من الفصل 241 م ا ع لعدم صحة التخلي المستند إليه من المعقب ضده يكون آليا من المورث إلى الورثة , وأن تتبع التركة بين أيدي الورثة لا يكون إلا في حدود فصولها وقيمتها دون تتبع أملاك الورثة الشخصية وهو مبدأ أصولي مبدئي تقرر تبنيه من هذه المحكمة والتصديق عليه وأن تدعيم المحكمة قراءة الفصل 241 بأحكام الفصل 289 م م م ت كان معللا وفيه تناسق في تطبيق القانون وتعين رد المطاعن لوهنها.

عـن المطعـن المـأخوذ مـن ضـعف التعليـل وهضـم حقـوق الدفاع:

حيـث تمسـكت المعقبـة بضـعف تعليـل القـرار المطعـون فيـه ومساسـه بحقـوق الـدفاع المتـأتي اساسـا مـن نكـران المحكمـة لـردود المعقبـة وقيامهـا بسـرد الوقـائع دون التعـرض لمسـتندات المعقبـة عند تعليل حكمها.

حيـث ان تعليـل الاحكـام شـرط أساسـي لصـحتها وأن التعليـل يسـتوجب تقـدير الوقـائع وتكييفهـا قانونـا واسـتخلاص نتـائج قانونية مع شرط إيجاد حلول للنزاع لحفظ الحقوق موضوعه .

حيـث ثبـت أن محكمـة القـرار المطعـون فيـه قـد عرضـت دفوعـات المعقبـة حاليـا وردت بإطنـاب علـى سـند القيـام وهـو الفصـل 241 م ا ع كمـا أسسـت لفهـم قـانوني للـنص وأشـفعت القـراءة بنصـوص قانونيـة أخـرى تـدعيما لتعليلهـا المسـتفيض والمسترسـل كمـا ان فـي تعليلهـا واسـتخلاص النتـائج اسـتحداث وتحليـل قـانوني لطريقـة تتبـع التركـات وفصـل الـذمم الماليـة لضـمان اسـتقرار الوضـعيات القانونيـة وان جـوهر المطـاعن تـم الـرد عليهـا وان المحكمـة غيـر ملزمـة بتطبيـق نصـوص قانونيـة أو فقهيـة تحـرر بمسـتندات الاسـتئناف لا يمكـن تطبيقهـا او الـرد عليهـا لتعارضـها مـع مـنهج المحكمـة , وكـان الحكـم معلـلا و سـليم المنحـى لمـا صـحح مسـتندات القضـاء لصـالح الطلـب لعـدم صـحة اسـانيد الحكـم الايجـابي الابتـدائي فـي إشـارة إلـى إقـراره مـع اعتمـاد مسـتندات القرار الاستئنافي وتعين رد المطعن ورفض التعقيب أصلا.

و لهـذه الأسبـاب

قــررت المحكمــة قبــول مطلــب التعقيــب شــكلا ورفضــه أصلا .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 2020/10/06 مـن طـرف الـدائرة المدنيـة الثانيـة المتألفـة مـن رئيسـتها السـيدة نجـوى الملــولي وعضــوية المستشــارين الســيدين مكــرم الخــذري ومشــكاة ســلامة وبمحضــر المــدعي العــام الســيدة فيــروز العباســي وبمســاعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

-وحــرر في تاريخــه -